Distr.
GENERAL

A/36/477
29 September 1981
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٦٩ (ط) من جدول الأعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي: اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٥/٢٠٣

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ٤	٢
ثانيا - تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ٣٥/٢٠٣ بشأن مكتب مدير عام التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	٥ - ٢٢	٣
ثالثا - تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ٣٥/٢٠٣ بشأن ترشيد وتنسيق وتعديل عمل المنظمات والكيانات الأخرى ذات الصلة داخل الأمانة العامة	٢٣ - ٣١	٩

مرفق

مقتطفات من تقرير الأمين العام عن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة: تنفيذ الفرع ثامنا من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ والفرع رابعا من قرار الجمعية العامة ٣٣/٢٠٢ (A/35/527).

81-22605

Digitized by UNOG Library

أولا - مقدمة

١ - مما يذكر أن الأمين العام قدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٤/ ٢١٥ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، تقريرا مرحليا (A/35/527) عن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ، يتناول تنفيذ الفرع ثامنا من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/ ١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ ، المتعلق بخدمات الدعم التي تقدمها الأمانة العامة ، والفرع رابعا من قرار الجمعية العامة ٣٣/ ٢٠٢ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ . وفي مقدمة ذلك التقرير ، أوجز الأمين العام ، ايضاحا للخلفية ، التطورات ذات الصلة التي حدثت منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٣٢/ ١٩٧ ، في عام ١٩٧٧ ، الذي بدأ عملية اعادة تشكيل القطاعين الاجتماعي والاقتصادي في منظومة الأمم المتحدة . ثم تناول التقرير ، على التوالي ، تنفيذ مختلف التوصيات التي اعتمدتها الجمعية العامة بشأن وظائف مكتب مدير عام التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، والتوصيات المتعلقة بترشيد وتنسيق وتعديل عمل الكيانات التنظيمية الأخرى ذات الصلة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة .

٢ - وفي جملة ما قامت به الجمعية العامة في قرارها ٣٥/ ٢٠٣ ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، انها أحاطت علما بالتقرير ، ورجت من الأمين العام أن ينفذ التعديلات اللازمة في ترتيبات الابلاغ المطبقة حاليا ، كما هو مبين في الفقرة ٢٥ من تقريره ، كي تعكس بصورة كاملة السلطة والمسؤوليات المحددة للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي فيما يتعلق بجميع دوائر وأجهزة الأمم المتحدة والمبينة في قراري الجمعية العامة ٣٢/ ١٩٧ و٣٣/ ٢٠٢ وخاصة الفقرة ٥ (ج) من الفرع رابعا من هذا الأخير ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا يتضمن مخططا منقحا يجسّد هذه التعديلات . وفي القرار نفسه ، دعت الجمعية العامة الأمين العام الى أن يضمّن تقريره الى الدورة السادسة والثلاثين معلومات عن التدابير التي ينوى اتخاذها بشأن القضايا المتناولة في تقريره السابق المتعلق بترشيد وتنسيق وتعديل عمل الكيانات التنظيمية الأخرى ذات الصلة داخل الأمانة العامة .

٣ - ويتبع هذا التقرير ، المعد عملا بذلك القرار ، نفس هيكل التقرير السابق ، ويعرض تحت كل عنوان التدابير الأخرى التي اتخذها الأمين العام ، أو ينوى اتخاذها ، لانفاذ أحكام القرار .

٤ - ومما يذكر أن الجمعية العامة ، في تطور مرتبط بهذا الموضوع ، عملت ، في قرارها ٣٥/ ٩ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، بتوصية قدمتها لجنة البرنامج والتنسيق بشأن قيام وحدة التفتيش المشتركة باجراء دراسة عن الآثار المترتبة على اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة بالنسبة للأمانة العامة ، ورجت ، في قرارها

Digitized by UNOG Library

٣ ٣٥/٢٢٣ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، من وحدة التفتيش المشتركة أن
4T تسترشد ، في هذا العمل ، بالأولويات المعيّنة في قرار الجمعية العامة ٣٥/٢٠٣ . واستجابة لهذا الطلب ، أعدت وحدة التفتيش المشتركة مؤخرا تقريرا عن العلاقات بين مكتب المدير العام وكيانات الأمم المتحدة الأخرى في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، سيعرض على الجمعية العامة أيضا في دورتها السادسة والثلاثين مشفوعا بتعليقات الأمين العام عليه .

ثانيا - تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ٣٥/٢٠٣ بشأن مكتب مدير عام التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

ألف - الترتيبات الاستشارية بشأن مسائل السياسة المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وبشأن التخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم

٥ - وصف التقرير الذي قدمه الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (A/35/527) عددا من الترتيبات الجديدة التي ينوي وضعها على صعيد الأمانات لتعزيز ترابط أنشطة المنظمة واستجابتها للمبادئ التوجيهية الشاملة المتصلة بالسياسة التي تضعها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وقد قصد بهذه الترتيبات ، على وجه الخصوص ، أن تدعم قدرة المدير العام على ضمان القيام على نحو كفء بادارة وتنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة في
لج الميدان الاقتصادي والاجتماعي . ومما تضمنته هذه الترتيبات عقد اجتماعات سنوية لكبار موظفي الأمم المتحدة العاملين في الميدان الاجتماعي والاقتصادي برئاسة الأمين العام ، وكذلك ترتيبات استشارية بشأن مسائل السياسة المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وبشأن التخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم ، برئاسة المدير العام .

٦ - وقد رحبت الجمعية العامة بهذه المبادرة في قرارها ٣٥/٢٠٣ ، المتخذ بناء على توصية اللجنة الثانية ، ورجت من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتمكين جميع دوائر الأمم المتحدة المعنية على مستوى الأمانة العامة من تقديم ما يلزم من تعاون ومساعدة الى المدير العام في سبيل تطبيق هذه الترتيبات الاستشارية تطبيقا فعالا . وقد أيدت الجمعية العامة أيضا هذه الترتيبات في القرار ٣٥/٢٢٣ ، المتخذ بناء على توصية اللجنة الخامسة .

٧ - وقد وضعت هذه الترتيبات الآن موضع التنفيذ . فقد عقد الاجتماع السنوي الأول لكبار موظفي الأمم المتحدة برئاسة الأمين العام في جنيف في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨١ . وتركزت المناقشات في الاجتماع على حالة المنظمة فيما يتعلق بالميزانية ، مع الاهتمام خاصة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ . وأوجز الأمين العام سياسة وضع القيود على الميزانية التي كان قد قرر اعتمادها لفترة السنتين ، وأكد على الحاجة الى اجراءات من شأنها

Digitized by UNOG Library

تيسير القيام باستعراض أكثر منهجية للأولويات ، وتحديد الأنشطة ذات الأولوية المنخفضة أو ذات المنفعة أو الفعالية الحدّية . وفي ذلك السياق ، استعرض الاجتماع الترتيبات الموضوعة لعمل الفريق المخصص الذى كان الأمين العام قد أنشأه برئاسة المدير العام لاجراء دراسة استقصائية عن استمرار منفعة وصحة الأنشطة التي يتضمنها برنامج العمل الجارى .

٨ - ولفت الانتباه أيضا في الاجتماع الى عمل الترتيبات الاستشارية مستقبلا . وقد حددت لذلك ثلاثة مقاصد رئيسية :

(أ) تأمين تنسيق متابعة المقررات التي تتخذها الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة ، واتباع نهج متسقة لوضع التوصيات المتصلة بالسياسة كي تنظر فيها هذه الهيئات ؛

(ب) التوصل الى مواقف مشتركة على صعيد الأمانات جميعا خدمة لأغراض الاجتماعات الحكومية الدولية والاجتماعات المشتركة بين الوكالات ؛

(ج) اسداء المشورة للأمين العام بشأن المسائل المتصلة بالسياسة فيما يتعلق بوضع الخطط المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية .

٩ - وقد عقد اجتماع أول للترتيبات الاستشارية بشأن مسائل السياسة المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وبشأن التخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم في جنيف في ٢ تموز/يوليه ١٩٨١ ، برئاسة المدير العام وباشتراك رؤساء الادارات والهيئات والبرامج المعنية في الأمم المتحدة . وقد قدم المدير العام احاطة للمشتركين وطلب مشورتهم وتعاونهم بشأن عدد من المسائل التي تمس الأعمال التحضيرية لبدء المفاوضات العالمية المتوخاة في قرار الجمعية العامة ٣٤/١٣٨ ، وتنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث . واستعرض الاجتماع أيضا الأعمال التحضيرية لمؤتمرى الأمم المتحدة المعنيين بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبأقل البلدان نموا ، والقضايا الرئيسية المتصلة بالسياسة والمؤسسة التي سينظر فيها هذان المؤتمران . واتفق المجتمعون على أن هذه القضايا ستكون موضوع مشاورات منتظمة بين الكيانات التنظيمية المعنية في الأمم المتحدة خلال المؤتمرين . وأولي اهتمام أيضا للآثار المترتبة على اجتماع مجموعة الـ ٧٧ المعني بالتعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ، المعقود في كراكاس في أيار/مايو ١٩٨١ ، بالنسبة للأمم المتحدة . واتفق على أن يبذل ، كما هو متوخى في المبادئ التوجيهية التي وضعها المدير العام للخطة المتوسطة الأجل لفترة السنوات ١٩٨٤-١٩٨٩ ، كل جهد لاستخدام الخطة كوسيلة لتأمين تعزيز اسهام المنظمة في تشجيع التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية . واجرى الاجتماع أيضا تبادلا أوليا للآراء بشأن نتائج عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالنظام الجديد لتمويل العلم والتكنولوجيا . وعلاوة على ذلك ، أحيط الاجتماع علما بالتقدم المحرز في اعداد التقرير السنوى للمدير العام عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة عملا بالقرار ٣٥/٨١ .

١٠ - وفيما يتعلق بقضايا الادارة والبرامج ، استعرض الاجتماع التقدم المحرز في عمل الفريق المخصص الذى عيّنه الأمين العام لاجراء استعراض لبرنامج عمل المنظمة . ونوقش الاقتراح القائل أن

Digitized by UNOG Library

قرار الجمعية العامة ٣٥/٢٠٩ ، بشأن تحديد الأنشطة التي فات أوانها أو التي تكون ذات منفعة حدية أو عديمة الجدوى ، يوفر اطارا للعملية الا أن التركيز الرئيسي في تقرير الأمين العام ينبغي أن يكون على تحديد الأنشطة التي يمكن ، بالنظر الى بعض المعايير الموضوعية (مثل عمر الولاية ذات الصلة ، أو فعالية التكاليف) ، أن تسوغ قيام الجمعية العامة باعادة النظر فيها بغية تحقيق أمور منها الاستعاضة الممكنة عنها بأنشطة جديدة أو ذات أولوية أعلى ، اذا رغبت الحكومات في ذلك .

١١ - ودعي الاجتماع أيضا الى استعراض الردود الواردة حتى الآن على المبادئ التوجيهية الموضوعية والتعليمات التقنية لاعداد الخطة المتوسطة الأجل لفترة السنوات ١٩٨٤-١٩٨٩ ، والى مناقشة اعداد مقدمة المدير العام لهذه الخطة ، في ذلك السياق . وكان هناك تسليم بأن المقدمة ينبغي أن تشكل عنصرا مكملا أساسيا من عناصر عملية التخطيط ، وأن تبرز الاتجاه الرئيسي للأمم المتحدة فيما يتصل بالسياسة ، وان توضح الأهداف والاستراتيجيات والاتجاهات المتوسطة الأجل المنطوية على استجابة للأولويات التي تضعها الهيئات الحكومية الدولية . وتقرر الرجوع الى تلك المسألة في الاجتماع القادم الذى سيعقد في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ .

١٢ - ويعلق الأمين العام أهمية كبيرة على تنفيذ هذه الترتيبات بفعالية . وهو يعتقد انها ستثبت فائدتها على نحو متزايد في تحديد الأهداف والاهتمامات المشتركة بين الكيانات التنظيمية المعنيّة داخل الأمانة العامة ، وفي ضمان مساندة مختلف مبادرات هذه الكيانات واجراءاتها بعضها بعضا وعملها ، في مجموعها ، على زيادة استجابة المنظمة للتوجيهات المتفق عليها فيما يتصل بالسياسة والواردة من الدول الأعضاء ، لاسيما من البلدان النامية ، الى الحد الأقصى .

باء - الترتيبات المتعلقة بالابلاغ

١٣ - قدم الأمين العام في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (A/33/410/Rev.1) ، معلومات عن الطريقة التي ينوى بها تنفيذ أحكام القرار ٣٢/١٩٧ المتعلقة بمسؤوليات المدير العام بخصوص " كفالة تحقيق التماسك والادارة الفعالة ، داخل الأمم المتحدة ، لجميع الأنشطة في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي الممولة من الميزانية العادية أو من موارد خارجة عن الميزانية " . وذكر الأمين العام انه يعلق أهمية كبيرة على تحديد مسؤوليات المدير العام بطريقة تضمن التزام جميع من يعنيهم الأمر وتعاونهم الكامل . واعتبر ان أفضل طريقة يمكن بها تحقيق هذا الالتزام وذلك التعاون هي اتباع نهج عملي ، مع وضع نتائج الخبرات والمشاورات في الاعتبار . وقد نصت الترتيبات المتعلقة بالابلاغ التي وضعها الأمين العام على ضوء هذه الاعتبارات على أنه في حين أن الأمين العام قد يحتاج الى مساعدة كبار الزملاء الآخرين الذين سيظلوا قادرين على الوصول اليه مباشرة ، كلما اقتضى الأمر ذلك ، فانه ينبغي لكبار الزملاء هؤلاء أن يبقوا المدير العام على علم كامل بالمسائل التي تمس مسؤولياته ، وأن يقدموا تقاريرهم اليه أو الى الأمين العام عن طريقه بشأن هذه المسائل .

../..

Digitized by UNOG Library

١٤ - وقد استعرض الأمين العام في آخر تقرير له (A/35/527 ، الفقرات ٢١ الى ٢٥) ، عمل هذه الترتيبات على ضوء أمور منها أحكام الفقرة ٥ (ج) من الفرع رابعا من قرار الجمعية العامة ٣٣/٢٠٢ ، التي أكدت سلطة المدير العام ، في الاضطلاع بمسؤولياته ، على جميع كيانات الأمم المتحدة على صعيد الأمانات في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي (١) . وقد خلص التقرير الى أن هذه الترتيبات المتعلقة بالابلاغ لم تعمل على نحو ما كان متوقعا من الفعالية ، وانه يلزم تعديلها كي تعكس على نحو أفضل عنصر المساءلة المشار اليه ضمنا في الفرع رابعا من قرار الجمعية العامة ٣٣/٢٠٢ .

١٥ - وبعد النظر في المسألة ، وعلى ضوء استنتاجات الأمين العام ، أكدت الجمعية العامة من جديد في قرارها ٣٥/٢٠٣ ، ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير لتنفيذ أحكام الفرع رابعا من قرار الجمعية العامة ٣٣/٢٠٢ تنفيذا فعالا ، ورجت من الأمين العام أن ينفذ التعديلات اللازمة في ترتيبات الابلاغ المطبقة حاليا ، كما هو مبين في الفقرة ٢٥ من تقريره ، كي تعكس بصورة كاملة السلطة والمسؤوليات المحددة للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي فيما يتعلق بجميع دوائر وأجهزة الأمم المتحدة والمبينة في قراري الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ و ٣٣/٢٠٢ ، وخاصة الفقرة ٥ (ج) من الفرع رابعا من هذا الأخير ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا يتضمن مخططا منقحا يجسد هذه التعديلات . وفي السياق نفسه ، أكدت الجمعية العامة من جديد مسؤوليات المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن القيام ، في ظل توجيه الأمين العام ، بوضع مبادئ توجيهية تتعلق بالسياسة العامة لجميع الأنشطة التي تضطلع بها دوائر الأمم المتحدة وأجهزتها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، بغية ضمان تماسكها وتنسيقها وتنظيمها تنظيما فعالا ، وعن ممارسة اشراف عام في ذلك السياق على الاقتراحات التي توضع والاجراءات التي تتخذ على مستوى الأمانة العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ولا سيما من ناحية آثارها على السياسة العامة وآثارها المؤسسية بالنسبة للمنظمة ككل . وعملا بالطلبات المذكورة أعلاه ، قرر الأمين العام اصدار تعليمات تطلب الى جميع كبار الموظفين

---

(١) فيما يلي نص الفقرة :

" ينبغي أن يكون للمدير العام ... السلطة على نحو تام وفعال ، على جميع الدوائر والأجهزة داخل الأمم المتحدة على صعيد الأمانات في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي ، دون مساس بمجالات اختصاص أو صلاحيات كل منها كما هي واردة في السند التشريعي المتصل بكل منها ، وذلك في اضطلاعه بالوظائف المنصوص عليها في الفقرة ٦٤ (ب) من مرفق القرار ٣٢/١٩٧ ، وفي قيامه ، في جملة أمور ، بتنفيذ المهام المحددة الموكلة اليه من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وفي قيامه ، في جملة أمور ، بوضع مبادئ توجيهية متصلة بالسياسة لجميع الأنشطة التي تقوم بها تلك الدوائر والأجهزة ، وذلك لضمان تماسكها والتنسيق فيما بينها وادارتها بكفاءة " .

Digitized by UNOG Library

المعنيين أن يقدموا بانتظام تقارير الى المدير العام ، أو عن طريقه ، عن جميع المسائل التي تتعلق بمسؤولياته ، واضعين في اعتبارهم أحكام قرار الجمعية العامة ٣٥/٢٠٣ المذكورة أعلاه والقرارات السابقة الصادرة بشأن الموضوع . وسترد التعليمات الجديدة في عدد جديد من نشرة الأمين العام يتعلق بمكتب المدير العام ، وكذلك في نشرات معدّلة تتعلق بكيانات أخرى ، لتدرج في طبعة منقحة من كتيب تنظيم الأمانة العامة ، هي قيد الاعداد حاليا .

١٦ - وكما سبق أن لوحظ في الفقرة ٤ أعلاه ، سيعرض على الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، مع هذا التقرير ، تقرير عن العلاقات بين مكتب المدير العام وكيانات الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، أعدته وحدة التفتيش المشتركة عملا بقرار الجمعية العامة ٣٥/٢٢٣ (٢) ، وكذلك تعليقات الأمين العام عليه . لذا ، قرر الأمين العام انتظار نتائج نظر الجمعية العامة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة قبل انجاز التعليمات المشار اليها أعلاه ، لتجنب استباق أية استنتاجات قد تتوصل اليها الجمعية العامة بشأن هذه المسألة ، وضمان أن تنعكس تلك الاستنتاجات بالكامل في النصوص ذات الصلة . وعندئذ سيعد مخطط تنظيمي جديد تظهر فيه التعديلات اللازمة في الترتيبات المتعلقة بالابلاغ وفقا للخطوط المشار اليها أعلاه ، ومع مراعاة الاستنتاجات التي تتوصل اليها الجمعية العامة بشأن توصيات وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة ، ويقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

جيم - التنسيق فيما بين الوكالات

١٧ - أحاطت الجمعية العامة علما مع الاهتمام ، في قرارها ٣٥/٢٠٣ بالجهود التي يبذلها الأمين العام ، المجملة في الفرع ثانيا - باء من تقريره عن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ، من أجل ضمان ممارسة المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي القيادة الفعالة والتنسيق الشامل في منظومة الأمم المتحدة ، ورجت من الأمين العام أن يكفل ، وفقا للتوصيات المجملة في تقريره ، التقيّد التام بأحكام الفقرة ٦٤ (أ) من مرفق القرار ٣٢/١٩٧ . وقررت أن تنظر في دورتها السادسة والثلاثين ، على ضوء المعلومات المقدمة في تقرير الأمين العام (A/35/527) المشار اليه أعلاه ، في القضايا التي تنطوي عليها ممارسة المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي وظائفه ممارسة فعالة ، كما هي محددة في الفقرة ٦٤ (أ) من مرفق القرار ٣٢/١٩٧ ، وذلك استنادا الى المبادئ المتعلقة بالتنسيق فيما بين الوكالات والواردة في القرارين ٣٢/١٩٧ و ٣٣/٢٠٢ .

---

(٢) فيما يلي نص الفقرة ٢ من ذلك القرار :

" ترجو من وحدة التفتيش المشتركة ، حين تضع برنامج عملها لتنفيذ توصيات لجنة البرنامج والتنسيق فيما يتعلق باجراء دراسة عن الآثار المترتبة على اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة بالنسبة للأمانة العامة ، أن تسترشد بالأولويات المعينة في قرار الجمعية العامة ٣٥/٢٠٣ ، وأن تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام " .

Digitized by UNOG Library

١٨ - وقد نسخت المعلومات المتعلقة بالتنسيق فيما بين الوكالات والتي تتضمنها الفقرات ٢٦ الى ٣٣ من ذلك التقرير في مرفق هذه الوثيقة ، تسهيلا للجوع اليها . وكما يرى ، سعى الفرع ذو الصلة من التقرير ، فيما سعى اليه ، الى وضع القضايا التي تنطوى عليها ممارسة المدير العام وظائفه المتعلقة بالتنسيق فيما بين الوكالات في اطار أوسع هو اطار الأهداف العامة لعملية اعادة التشكيل . وقد حددت هذه الأهداف في قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ من حيث جعل المنظومة :

" ... أتم قدرة على معالجة مشاكل التعاون الاقتصادى الدولي والتنمية ، على نحو شامل وفعال ، عملا بقرارى الجمعية العامة ٣١٧٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣٤٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ وجعلها أكثر استجابة لمتطلبات أحكام الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وكذلك أحكام ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية " .

١٩ - وفي رأى الأمين العام أن المشاكل التي ينطوى عليها تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتنسيق فيما بين الوكالات والتي يتضمنها قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ والقرارات اللاحقة لا يمكن تقييمها بمعزل عن التقدم المحرز في بلوغ الأهداف الأساسية المشار اليها أعلاه . وقد ترغب الجمعية العامة عند النظر في المسألة ، في أن تأخذ في اعتبارها الاستنتاجات التي يتضمنها تقرير المدير العام المعنون "في سبيل النظام الاقتصادى الدولي الجديد : تقرير تحليلي عن التطورات التي حدثت في ميدان التعاون الاقتصادى الدولي منذ الدورة الاستثنائية السادسة للجمعية العامة" المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الحادية عشرة عملا بالقرارين ٣٣/١٩٨ و ٣٤/٢٠٧ ، ولا سيما الملاحظات الختامية التي يتضمنها (A/S-11/5 ، الفقرات ٣٦٨ الى ٤٠٥) . ومما له صلة وثيقة أيضا في هذا السياق بعض المعلومات المقدمة والقضايا المثارة في التقرير الذى قدمه المدير العام الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، والمعنون "بعض مسائل السياسة المتصلة بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية" (A/35/224) ، وكذلك في التقرير السنوى الأول عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، المقدم من المدير العام الى الجمعية العامة في دورتها الحالية .

٢٠ - وجدير بالذكر أيضا ان الجمعية العامة قررت ، في قرارها ٣٤/٢١٤ ، أن تجرى في دورتها السابعة والثلاثين استعراضا شاملا لتنفيذ أحكام الفرع سابعا من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، المتعلق بالتنسيق فيما بين الوكالات ، ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا في هذا الشأن الى تلك الدورة .

Digitized by UNOG Library

دال ـ الاحتياجات من الموارد

٢١ ـ اشار الأمين العام في تقريره السابق الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (A/35/527 ، الفقرات ٣٤ الى ٣٩) الى الافتراضات التي وضعت بناء عليها توصياته الأصلية بشأن تزويد مكتب المدير العام بالموظفين ، عملا بقرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، وحدد التطورات والاعتبارات اللاحقة التي تؤثر في احتياجات المكتب من الموارد . ولاحظ الأمين العام بصفة خاصة ان افتراضاته فيما يتعلق بقدرة المدير العام على "الاعتماد بشكل متواصل على الموارد والخبرة الفنية المتوافرة داخل الأمم المتحدة وعلى المنظومة بجملتها ، عند الاقتضاء ، قد ثبتت صحتها الى درجة محدودة فقط ، وأنه في بعض الأحيان كان من الصعب على الوحدات والدوائر والمنظمات المعنية التي تعمل في ظل قيود صارمة تتعلق بالميزانية الاستغناء عما يستخدم بالفعل في تنفيذ برنامج عمل موافق عليه ومحدد زمنيا من موارد ومن وقت الموظفين . وأشار التقرير أيضا ، في هذا الصدد ، الى العدد المتزايد من المهام التي تستدعي تدخل المدير العام شخصيا والتي لا يمكن اسنادها الى ما دون مستوى محدد من الاقدمية ، واختتم كلامه قائلا انه ربما كانت هناك "حاجة الى ان يحصل المدير العام على المساعدة على مستوى ادارى أعلى مما هو مكفول حاليا في ملاك موظفي مكتبه" .

٢٢ ـ وقد أحاطت الجمعية علما بهذه الاعتبارات في قرارها ٣٥/٢٠٣ . ويعتزم الأمين العام ان يزيد هذا الموضوع ايضاحا في اطار تعليقاته على تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن العلاقات بين مكتب المدير العام وكيانات الامم المتحدة الاخرى (انظر الفقرة ٤ أعلاه) .

ثالثا ـ تنفيذ احكام قرار الجمعية العامة ٣٥/٢٠٣ بشأن ترشيد وتنسيق وتعديل عمل المنظمات والكيانات الأخرى ذات الصلة داخل الأمانة العامة

٢٣ ـ دعت الجمعية العامة الأمين العام في الفقرة ١٠ من قرارها ٣٥/٢٠٣ الى أن يدرج في [التقرير الراهن] معلومات عن الاجراءات التي ينوى اتخاذها فيما يتعلق بالمسائل التي تناولها الفرع ثالثا من تقريره (A/35/527) بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة . والمسائل المشار اليها تتعلق بترشيد وتنسيق وتعديل عمل الكيانات التنظيمية الجديدة التي انشئت في مقر الأمم المتحدة عملا بقرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ كما تتعلق بآثار عملية اعادة التشكيل على المكاتب والادارات الأخرى داخل الامانة العامة للامم المتحدة . وقررت الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ٣٥/٢٢٣ ان تلجأ الى مسألة التعديل في عمل الكيانات ذات الصلة في الأمانة العامة في دورتها السادسة والثلاثين على ضوء التقرير المطلوب من الأمين العام وتقرير وحدة التفتيش المشتركة .

Digitized by UNOG Library

٢٤ - ولا توجد هناك أية تطورات جديدة للابلاغ عنها فيما يتعلق بتوزيع الاختصاصات والوظائف والاعتمادات فيما بين الكيانات التنظيمية الجديدة (وهي ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية وادارة التعاون التقني لأغراض التنمية ومكتب خدمات الأمانة العامة للمسائل الاقتصادية والاجتماعية) المنشأة في مقر الأمم المتحدة عملا بقرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ . أما استعراض الترتيبات الخاصة بالمكتب الاحصائي المشار اليه في التقرير المتعلق باعادة التشكيل لعام ١٩٨٠ (٣)، فما زال جاريا . ويتم ايلاء اهتمام متواصل لتعزيز الترتيبات التعاونية فيما بين الكيانات الجديدة .

٢٥ - وتقوم دائرة التنظيم الادارى حاليا باجراء استعراض للهياكل الداخلية لادارة التعاون التقني لأغراض التنمية ، على ضوء أمور من بينها الخبرة الأولية بعمل الترتيبات المؤقتة التي ورد وصفها في تقرير الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (A/34/736) ويأمل الأمين العام ان يتمكن من توفير المعلومات المطلوبة عن النتائج في تقارير تالية على حسب ما قد تطلبه الجمعية العامة فيما يتعلق بعملية اعادة التشكيل .

٢٦ - أما المسائل المتعلقة بتعزيز الموارد واعادة توزيعها على اللجان الاقليمية فقد تم تناولها في تقارير منفصلة (٤) معروضة حاليا على الجمعية العامة .

٢٧ - وقد استعرض تقرير الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (A/35/527) آثار عملية اعادة التشكيل على المكاتب والادارات ، خلاف الكيانات الجديدة المنشأة في المقر ، عملا بقرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، وأثار في هذا الصدد عددا من المسائل تتعلق ، في جملة أمور ، بادارة الشؤون الادارية والمالية والتنظيم ، ومكتب الشؤون المالية في تلك الادارة ومكتب الأمم المتحدة في جنيف .

٢٨ - ويعتزم الأمين العام ان يعرض هذه المسائل ، وغيرها من المسائل المتصلة بآثار عملية اعادة التشكيل على عمل الأمانة العامة ، على لجنة الخبراء الحكوميين لتقييم الهيكل الحالي للأمانة العامة في مجالات الادارة والمالية والموظفين ، التي يجرى انشاؤها عملا بقرار الجمعية العامة

---

(٣) يبقى المكتب حاليا داخل ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، ولكنه يقدم الدعم الاحصائي لكل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية .

(٤) تتضمن هذه التقارير ذلك الفرع من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها لعام ١٩٨١ الذى يتناول المسائل المتعلقة بتوزيع المهام والمسؤوليات بين اللجان الاقليمية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى ؛ وتقريرا آخر للأمين العام عن آثار عملية اعادة التشكيل على اللجان الاقليمية ، يتوسع ، على ضوء نتائج المناقشات التي تدور حول هذا الموضوع في الجلسات العامة لتلك اللجان ، في المعلومات الواردة في تقرير سابق قدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (A/35/546) .

Digitized by UNOG Library

٢١١/٣٥ . ثم يعود الأمين العام الى المسائل المتعلقة بادارة الشؤون الادارية والماليـــــة والتنظيم على ضوء نتائج عمل اللجنة والاجراء الذى قد تتخذه الجمعية العامة في هذا الشأن .

٢٩ - وفيما يختص بمكتب الشؤون المالية التابع لادارة الشؤون الادارية والمالية والتنظيـم ، فـان تقرير الأمين العام المذكور أعلاه يصف الترتيبات الجديدة - التي يشترك فيها مكتـب المديـر العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الـدولي ، ومكتب الشؤون المالية في ادارة الشؤون الادارية والماليـــة والتنظيم ، ومكتب تخطيط وتنسيق البرامج في ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية - الـتي اتخذت داخل الامانة لاعداد الميزانيات البرنامجية والخطط المتوسطة الأجل . وأشار التقريـــر أيضا الى ان الأمين العام طلب من دائرة التنظيم الادارى النظر في أية تغييرات ، تترتب على تلك الترتيبات التي قد تتطلبها الفروع ذات الصلة من كتيب الأمين العام عن تنظيم الأمانة العامـــة . وسيوضع هذا الطلب في الاعتبار عند اعداد الطبعة المنقحة من الكتيب ، المشار اليها في الفقـرة ١٥ أعلاه .

٣٠ - وأشار تقرير عام ١٩٨٠ عن اعادة التشكيل في هذا السياق ذاته الى ان مكتب الشـــؤون المالية في ادارة الشؤون الادارية والمالية والتنظيم ، سيقوم ، بالتعاون مع الوحدات المعنية الأخرى ، باستعراض المقررات الحكومية الدولية الأخيرة المتعلقة بعملية التخطيط والبرمجة والميزنة بهـــدف النظر فيما اذا كانت هذه المقررات ، وكذلك الترتيبات الجديدة التي اتخذتها الأمانة العامـــة والمشار اليها أعلاه ، تتطلب تغييرا أو استكمالا للقواعد المالية والنظام المالي للأمم المتحـــدة . وسيتم هذا الاستعراض في عام ١٩٨٢ ، وذلك لمساعدة الأمانة العامة على أن تضع في الاعتبـــار نتائج أعمال لجنة الخبراء الحكوميين المذكورة أعلاه وكذلك نتائج المناقشات ذات الصلـــة للجنـــة البرنامج والتنسيق ، بما فيها النتائج التي خلصت اليها فيما يتعلق بانشاء نظام جديـــد لتحديد الأولويات . وفي هذا الصدد ، أوصت لجنة البرنامج والتنسيق ، في جملة أمور ، بأن تعتمـــد الجمعية العامة قواعد وأنظمة رسمية تنظم تخطيط البرامج وجوانب البرنامج الخاصة بالميزانيـــة ، واجراءات مراقبة الاداء وتقييمه ، ورجت من الأمين العام أن يقدم مقترحات الى الجمعيـة العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، من خلال لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والعشريـــن . وتؤخذ في الاعتبار أيضا الجوانب ذات الصلة من عملية اعادة التشكيل في الاستعراض الذى يجـــرى الاضطلاع به حاليا لسياسات واجراءات الصناديق الاستئمانية . وسيدرج الأمين العام معلومات عـن نتائج هذه الاستعراضات فيما قد تطلبه الجمعية العامة من تقارير تحت هذا البند .

٣١ - وأخيرا ، فقد أتم المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف استعراضه للمسائل المتعلقة بتوزيع المهام الموسعة داخل هذا المكتب التي آلت اليه ، بصفة عامة ، وحدة الشؤون المشتركة بـين الوكالات التابعة له نتيجة لاعادة تشكيل خدمات الدعم التي تقدمها الامانـــة العامـــــة فـــي المقر . والمهام التي أشير اليها الآن محددة في تقرير الأمين العام الى الجمعية العامـــة فـــي دورتها الخامسة والثلاثين (A/35/527 ، الفقرة ٦٣) . واختتم المدير العام لمكتب الامم المتحـدة في جنيف كلامه قائلا انه لا يلزم في الوقت الراهن اجراء أية تغييرات في الهياكل الداخلية لهـــذا المكتب .

Digitized by UNOG Library

مرفـــق

مقتطفات من تقرير الأمين العام عن اعادة تشكيـــل القطاعين الاقتصادى والاجتماعـي في منظومة الأمم المتحدة : تنفيذ الفرع ثامنا من مرفـــق قـــرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ والفرع رابعا من قـــرار الجمعية العامة ٣٣/٢٠٢ (A/35/327)

باء ـ التنسيق فيمـا بيـن الوكـالات

٢٦ ـ تنص الفقرة ٦٤ (أ) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، كما لوحظ من قبـل ، على أن يكون المدير العام مسؤولا ، تحت توجيه الأمين العام ، عن كفالة توفير القيادة الفعالة لمختلـف عناصر منظومة الامم المتحدة في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي وفي ممارســـة التنسيـق الشامل داخل المنظومة .

٢٧ ـ وحدّد الأمين العام بالتفصيل في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثيـن (A/33/410/Rev.1) المسؤوليات النابعة من هذا النص من حيث جملة أمور منها كفالة: تنسيق الدعم المقدم من هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية المركزية في ميدان رسم السياسة ، والتفهم الكامل في المحافل الأخرى لاهتمامات هذه الهيئات ، والتنفيذ المتسق للمقررات التي تتخذهـــا تلـــك الهيئات ، وتنسيق تنفيذ عملية اعادة التشكيل التي استهلها قرار الجمعية العامة٣٢/١٩٧ ، وتوفير مساعدة مباشرة الى الأمين العام في سياق لجنة التنسيق الادارية ، واتخاذ التدابير المناسبة لبلوغ أهداف الجمعية العامة فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة .

٢٨ ـ وفي الفقرة ٥ (أ) من الفرع " رابعا " من قرار الجمعية العامة ٣٣/٢٠٢ أكدت الجمعيـة العامة أنه ينبغي الاستفادة الكاملة والفعالة من المدير العام باعتباره المسؤول الذى يتولى تنفيـــذ المهام المجملة في الفقرة ٦٤ (أ) من قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ . وفي الفقرة ٧ من الفـــرع نفسه من القرار ، حثت الجمعية العامة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية علـــى أن تقوم ، على نحو تام وفعّال ، بالتعاون مع المدير العام ومساعدته في الاضطلاع بالوظائف المحـددة في الفقرة ٦٤ (أ) من مرفق القرار ٣٢/١٩٧ . وفي الفرع " ثانيا " من القرار ذاته وجهت الجمعية العامة الى لجنة التنسيق الادارية توصيات ذات صلة بالموضوع في هذا السياق ، ستكون موضوع تقرير لاحق سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عملا بقرارها ٣٤/٢١٤ .

٢٩ ـ وكانت الاستجابة الأولية من قبل لجنة التنسيق الادارية للتوصيات الموجهة اليها في قـــرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ثم ، عموما ، الى المنظومة بأسرها ، استجابة ايجابية ومؤاتية ، وذلك كما يتجلى في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين . بيد أن الفتـرة التاليـة اتسمت بظهور بعض الصعوبات في تحقيق توازن مناسب بين الحاجة الى زيادة الجهود التي تبذلها

Digitized by UNOG Library

مؤسسات المنظومة في سبيل التنفيذ التام والفورى للتوصيات الشاملة المتعلقة بالسياسات والصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وبين ما تسهم به مؤسسات المنظومة في عملية رسم السياسة (انظر التقرير السنوى للجنة التنسيق الادارية للفترة ١٩٧٩-١٩٨٠ ، E/1979/34 ، الفصل الخامس) .

٣٠ - وقد أعرب عن القلق في بعض المنظمات لأن أجهزة الأمم المتحدة ربما كانت تتجه بالمنظومة نحو المركزية المفرطة ، ولأن هذا الاتجاه سيكون ، اذا لم يوقف ، ضارا بنظام اللامركزية الوظيفية المنصوص عليه في الميثاق ، وبقدرة المنظومة على خدمة شتى مصالح الدول الأعضاء بفعالية . ومن ناحية أخرى كان هناك اهتمام متزايد في الهيئات الحكومية الدولية المركزية بالحاجة الى وجود نهج شاملة لمشاكل التنمية ، وبمسؤولية هذه الهيئات عن وضع استراتيجيات وسياسات وأولويات عامة واضحة للمنظومة بأسرها ، وعن المواءمة بين الأنشطة التي تستهدف تنفيذ تلك السياسات .

٣١ - وهذه مسائل معقدة منشؤها تصورات واتجاهات في الرأى فيما بين الحكومات . ورغم أن الأمانة تتحمل قسطا مهما من المسؤولية عند تحديد اطار المناقشات المتصلة بالموضوع التي تجرى فيما بين الحكومات ، فان المسائل المثارة تتصل ، بحكم طابعها نفسه ، بالتنسيق على الصعيدين الوطني والحكومي الدولي . كذلك ينبغي النظر الى هذه المسائل ومعالجتها في اطارها الصحيح . فأولا ، ينبغي ألّا ينظر بالضرورة الى التوترات والصعوبات المشار اليها أعلاه باعتبارها تطورات سالبة : اذ من المتوقع أن تصاحب التوترات أى عملية بناءة لاعادة تقييم واعادة تقدير أنشطة المنظومة من حيث وجهتها ومحط اهتمامها . وثانيا ، أن المناقشات التي جرت في الآونة الأخيرة بشأن المسألة في بعض وكالات المنظومة ، لاسيما المناقشات التي جرت في الدورة ٢١٢ لمجلس ادارة منظمة العمل الدولية في آذار/مارس ١٩٨٠ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة ، قد أسهمت ، بشكل بنّاء ، في الاهتداء الى توازن مناسب بين شتى العناصر التي ينطوى عليها الأمر (٣) . وثالثا ، فان معظم الصعوبات تكون أقل اتصالا بالتعاون

---

(٣) تضمنت الاستنتاجات ذات الصلة بالموضوع التي خلص اليها مجلس الادارة بالصيغة التي عرضت بها على الأمم المتحدة ، ما يلي :

" (أ) يتحدد الوضع الدستورى لمنظمة العمل الدولية في منظومة الأمم المتحدة بدستور منظمة العمل الدولية وباعلان فيلادلفيا والأحكام ذات الصلة بالموضوع من ميثاق الأمم المتحدة والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية وهو الاتفاق الذى يمنح المنظمة مركز الوكالة المتخصصة ويعترف باختصاصها المحدد في دستورها بوصفها منظمة ثلاثية لها شخصيتها القانونية الدولية الخاصة بها .

" (ب) وليس الغرض من قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ هو المساس بهذا الوضع الدستورى أو تعديله بل هو تطبيق الأحكام الدستورية القائمة بشكل يكفل زيادة تماسك

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

الفني منها بتنسيق الأولويات الشاملة المتداخلة التي تحددها مختلف الهيئات الحكومية الدولية والتي يستلزم كل منها عملا متضافرا من قبل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة .

٣٢ - وعموما فان شبكة الترتيبات المؤسسية اللازمة للتعاون الفني ، الرسمي وغير الرسمي على السواء ، ما زالت تغل نتائج بنّاءة في معظم المجالات . الّا أن المناقشات في كثير من الوكالات كشفت عن وجود شواغل تتعلق بالاختصاصات فضلا عن وجود انشغال بما للأنشطة الفنية والتنسيقية على السواء ، الناشئة عن توصيات هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية المركزية من آثار مالية على ميزانيات

(تابع الحاشية رقم ٣)

وفعالية التدابير التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة بأسرها . وهو ما يجب أن يقابل بالترحاب تحقيقا للمصالح المتبادلة لجميع اجزاء تلك المنظومة .

" (ج) والهدف من القرار هو توثيق المشاركة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة . فمن ناحية يتعين على الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمارسا بموجب سلطاتهما القائمة دورهما القيادي ومسؤولياتهما التنسيقية ممارسة أقوى وأكثر استمرارية مع احترام اختصاص الوكالات المتخصصة . ومن ناحية أخرى يتعين تعزيز مشاركة تلك الوكالات في الوظائف التي تؤديها المنظومة عن طريق زيادة توثيق الالتزام بالنهج المتعدد التخصصات المطالب به في القرار ، واستخدام المدخلات الخاصة بالوكالات في الأعمال التحليلية واعداد توصيات تتعلق بالسياسة والتخطيط المشترك وتعزيز دور لجنة التنسيق الادارية .

" (د) ومنظمة العمل الدولية على استعداد لأن تسدي مساهمتها المميزة ، بوصفها منظمة ثلاثية ، في الجهود الجماعية التي تبذلها المنظومة ولأن تساند ، عن طريق العمل الذي تقوم به ، أعمال الأمم المتحدة والوكالات الاخرى . وفي الوقت نفسه فان منظمة العمل الدولية تتوقع من الأعضاء الآخرين في المنظومة أن يشاطرونها اهتماماتها تماما كما ستشاطرهم اهتماماتهم بما يعود بالنفع المتبادل على جميع الشركاء .

" (هـ) ومنظمة العمل الدولية على استعداد لاسداء المشورة بشأن ما يحال اليها من مسائل تدخل ضمن اختصاصها أو للتصرف فيها عن طريق اعتماد معايير أو غيرها من التدابير المناسبة ولكنها تتوقع أن يستفاد استفادة كاملة من خبرتها الفنية وجهازها فيما يتعلق بالمسائل الداخلة في اختصاصها .

" (و) ودعما للجهود المشتركة ستتوخى منظمة العمل الدولية المرونة في استخدام مواردها ، الّا أنه ينبغي التخطيط لأي مشروع رئيسي ذي طابع مشترك بين الوكالات ينطوي على نفقات كبيرة والاتفاق عليه قبل موعد تنفيذه بوقت كاف حتى يتسنى تدبير الموارد اللازمة" .

../..

Digitized by UNOG Library

الوكالات (٤) . فقد أعربت احدى الوكالات المتخصصة في الآونة الأخيرة عن القلق ، الذى لاحظته اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير حديث العهد (A/35/481 ، الفقرات ٥٣-٥٥) ازاء ما اعتبرته اتجاها مبالغا فيه من جانب الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي الى القيام أولا ، بتصعيد طلباتهما بشأن تقديم تقارير اليهما عن مواضيع يكون بعضها ذا أهمية ثانوية أو يكون قد نوقش من قبل مناقشة مستفيضة ، وثانيا الى اتخاذ مقررات بشأن أمور تقع بوضوح في دائرة اختصاص الوكالات المتخصصة ، وثالثا الى انشاء محافل متخصصة جديدة لاتخاذ القرارات في مجالات النشاط التي تغطيها بالفعل تلك المنظمات . وقد أعربت أيضا وكالة أخرى عن القلق لأن مشاكل التنسيق ستزداد اذا ما اتخذت بعدا يتجاوز مجموعة الأنشطة الفنية التي يتعين تنسيقها ولأن آليات التنسيق الجديدة تتكاثر وتنال من مسؤوليات وموارد المنظمات المختصة القائمة : وبناء على هذا الرأى ، ينبغي أن تظل أنشطة التنسيق داخل حدود معينة وفقا لتحليل مسبق دقيق لتكاليفها وللفوائد التي تجنيها كل المنظمات المعنية والدول الأعضاء فيها . وعلى النقيض من هذا النهج أعرب عن رأى مفاده أن التنسيق الفعّال أمر أساسي لزيادة تدفق الموارد من حيث الجهد البشرى ومن حيث تعبئة الموارد المالية والمادية ، ويؤدى بالفعل الى حدوث تلك الزيادة .

٣٣ - وهذه التصورات ذات صلة مباشرة بالأسلوب الذى يمكن أن تمارس به على أفضل وجه وظائف المدير العام ، الموجزة في الفقرة ٣١ أعلاه ، وأن يكفل به على أحسن حال التعاون الكامل والفعّال من جانب المنظمات المعنية . والغرض الأساسي من القرارات المستشهد بها أعلاه هو تأمين زيادة

---

(٤) انظر على سبيل المثال التقريرين اللذين قدما الى المجلس التنفيذى لليونسكو (110 EX/19) ، ومجلس منظمة الأغذية والزراعة (CL78/13) ، من أمانتيهما . فقد اتخذ المجلس التنفيذى لليونسكو ، في ختام مناقشته للتقرير الأول ، مشروع مقرر تنص الفقرات ٢ الى ٤ منه على مايلي :

" ٢ - واذ يرى ان الأحكام الدستورية والتعاقدية الناظمة للعلاقات بين الأمم المتحدة واليونسكو ، أى دستور اليونسكو والأحكام ذات الصلة بالموضوع من ميثاق الأمم المتحدة والاتفاق المعقود في عام ١٩٤٦ بين الأمم المتحدة واليونسكو ، قد صمدت لاختبار الزمن وما زالت توفّر اطارا مناسبا للتعاون بين المنظمتين ؛

" ٣ - يؤكد من جديد أن اليونسكو ، بوصفها وكالة من الوكالات المتخصصة في منظومة الامم المتحدة تحدد الصكوك الدولية المذكورة في الفقرة السابقة وضعها الدستورى داخل المنظومة ، تتمتع بالاستقلال الفكرى والقانوني ؛

" ٤ - يؤكد من جديد في الوقت نفسه أهمية توثيق التعاون بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتنسيق الفعّال بين الانشطة التي تضطلع بها تلك المؤسسات في سبيل خدمة المجتمع العالمي ، وذلك داخل اطار الأولويات والسياسات والاستراتيجيات العامة التي تحددها الجمعية العامة " .

../..

Digitized by UNOG Library

تماسك وفعالية التدابير التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة بأسرها بالاضافة الى توثيق المشاركة بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات المنظومة . وهذا يعني ضمنا ، من ناحية ، انه يتعين على الأجهزة المركزية للامم المتحدة ان تمارس مسؤولياتها العامة المتعلقة برسم السياسة والتنسيق وممارسة أقوى وأكثر استمرارية بموجب ميثاق الامم المتحدة ، مع احترام اختصاص الوكالات المتخصصة . ومن ناحية أخرى انه يتعين تعزيز مشاركة هذه المنظمات الاخرى في عمليات رسم السياسة والتنسيق التي ذكرت لتوها عن طريق الاستخدام الفعّال لمدخلاتها ، ومشاركتها في التخطيط التعاوني للبرامج وصولا الى الأهداف المتفق عليها ، وزيادة توثيق الالتزام بالنهج المتعددة التخصصات .

- - - - -

Digitized by UNOG Library